

زبدة الأصول

[254] وربما يورد على صاحب المعالم (ره) بوجه آخر، وهو ان كثرة الاستعمال الموجبة

لكون المجاز مجازا مشهورا، انما تكون في الاعلام الشخصية واسماء الاجناس، لا في مثل الهيئات التي تختلف باختلاف المواد المتهية بها التي ينتزع منها على اختلافها جامع يعبر عنه بصيغة افعل مثلا واستعمال هيئات خاصة في النذب لا يوجب النس الذهن بالنسبة الى غير تلك الهيئات. وفيه: انه قد مر في اوائل الكتاب ان الهيئات موضوعة بالوضع النوعي فلكل هيئة وضع واحد في ضمن أي مادة تحققت فهي تستعمل دائما في الجامع. فالمتحصل ان ما افاده صاحب المعالم متين، وفي المقام نزاع آخ وهو انه على فرض عدم كونها حقيقة في الوجوب، هل لا تكون ظاهرة فيه ايضا. اقول بناء على ما اخترناه من خروج الوجوب والاستحباب عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، لا يبقى مورد لعقد هذا البحث، كما هو واضح. واما على القول الاخر، فقد استدلل لظهورها في الوجوب، بوجوده: الاول: غلبة استعمالها في الوجوب. الثاني: غلبة وجوده، والجواب عنهما ما ذكرناه انتصارا لصاحب المعالم (ره) من ان استعمالها في النذب اكثر من استعمالها في الوجوب لغلبة وجوده فراجع. الثالث: ما ذكره صاحب الحاشية، وهو اكملية الوجوب وهي توجب ظهور اللفظ فيه وانصرافه إليه، وهو بظاهرة بين الفساد، ويرد عليه ما افاده المحقق الخراساني من ان الاكملية غير موجبة للظهور إذا ظهور لا يكاد الا لشدة انس اللفظ بالمعنى بحيث يصيرو جهاله ومجرد الاكملية لا يوجب، ولكن الظاهر ولا اقل من المحتمل انه اراد بذلك ما اختاره المحقق الخراساني كما ستعرف. الرابع: ما افاده المحقق الخراساني انه لو كان الامر بصدد البيان فقضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب، فان النذب كانه يحتاج الى مؤنة بيان التحديد والتقيد بعدم المنع من الترك بخلاف الوجوب فانه لا تحديد فيه.